سلسلة كُنْ

كُـن عَادِلاً

إعداد

شعبان مصطفى قزامل

تحت إشراف

عاطف عبد الرشيد

obeikandl.com

obeikandl.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

جعلَ اللهُ تَعَالَى العَدْلَ أَسَاسًا لاستمرارِ الحياةِ، فَبِالْعَدْلِ تُبْنَى الأُمَمُ وتتقدم الشعوب، وبِالظُّلْمِ تَنْدَثِرُ المَمالِكُ وتَمُوتُ.

والْعَدْلُ هُوَ كُلُّ مَا اسْتَقَامَ مِنَ الأُمُورِ، وَهُوَ إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَأَخْذُ مَا عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبٍ. قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾.

وَقَدْ جَاءَ الإِسْلَامُ لِيُعْلِيَ مِنْ شَأْنِ العَدْلِ وَدَوْرِهِ فِي الحَيَاةِ والمُجْتَمعِ، فَقَدْ نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنْ الظُّلْمِ بِكَافَّةِ صُوَرِهِ وصُنُوفِهِ؛ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَاضِيْنَ" [متفق عليه].

ويَحْظَى الفَرْدُ والمُجْتَمعُ بالخيرِ الكثيرِ بِسِيَادَةِ العَدْلِ، فَلِلْعَدْلِ مَكَانَةٌ عَظِيمَةٌ فِي حَيَاةِ الفَردِ والمُجتَمعِ، ويَكْفِي العَادِلُ جَزَاءً أَنَّهُ يَكُونُ فِي مَعِيَّةِ اللهِ تَعَالَى.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي أَوْفى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللهَ مَعَ القَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ (يَظْلِمْ) فَإِذَا جَارَ، تَخَلَّى عَنْهُ، ولَزِمَهُ الشَّيْطَانُ" [الترمذي].

كُنْ عَادلاً

أَتَى الإسْلاَمُ حَامِلاً معه مَشَاعِلَ الخير التي تُنيرُ لِلنَّاسِ طَرِيقَهُم، وَمِنْ بَينِ تِلْكَ المَشاعِل، مِشْعَلُ العَدْلِ.

وَلاَ يَقْتَصِرُ العَدْلُ عَلَى وَجْهٍ دُونَ الآخَرِ مِنْ وُجُوهِ الحَيَاة، بَلْ إنَّهُ يَمْتَدُّ لِيشْمَلَ الحَيَاةَ كَافَّة. وَمِنْ مَجالاَتِ العَدْلِ: العدلُ في الحكم والعدلُ في القضاء والعدلُ بين الزوجات.

كُنْ عَادِلاً فِي الحُكْمِ

الحُكْمُ أَسَاسُ الحَيَاة، والعَدْلُ أَسَاسُ المُلْكِ والحُكْمِ، وَلِذَا فَقَدْ حَرَصَ الإسْلاَمُ عَلَى أَنْ يَتَّصِفَ أَسَاسُ الحَيَاةِ بِالْقُوَّةِ والصَّلاَبَةِ مِنْ خِلالِ العَدْلِ، وألاَّ يَكُونَ هَشًّا ضَعِيفًا بِسِيَادَةِ الظُّلْم.

قَالَ ﷺ: "إنَّ المُقْسطِينَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمنِ، وكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذين يَعْدِلُون فِي حُكْمِهِم وَأَهْلِهِم وَمَا وُلُّوا" [أحمد ومسلم].

❊ ❊ ❊

* كُنْ مُلْتَزِمًا بِخُلُقِ العَدْلِ فِي الحُكْمِ بِمَا يَلِي :

١ ـ إعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ : كُلُّ إنْسانٍ يُحبُّ لِنَفْسِهِ أَنْ يَأخُذَ حَقَّهُ مِنَ الآخَرِينَ دُونَ ظُلْمٍ أَوْ نُقْصَانٍ، وَلَكِنَّ بعضَ البَشَرِ تَضْعُفُ نُفُوسُهُم فَيَظْلِمونَ الآخَرِينَ. عَنْ أَبِي بَكْرٍ الوَرَّاقِ أَنَّهُ قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَنْزِعُ الإيْمانَ مِنَ القَلْبِ ظُلْمُ العِبَادِ.

٢ ـ المُسَاوَاة : الْمُساوَاةُ بينَ النَّاسِ حَقٌّ للهِ عَلَى الحَاكِمِ أَو القاضِي، فَعَلَيْهِ أَنْ يعدلَ بينَ الخُصُومِ فِي كلِّ شيءٍ؛ عَنْ أُمِ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا ابْتُلِيَ أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ، فَلاَ يُجْلِسُ أَحَدَ الخصْمينِ مَجْلِساً لاَ يُجْلِسُهُ صَاحِبَهُ، وَإِذَا ابْتُلِيَ أَحدُكُمْ بِقَضَاءٍ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي مَجْلِسِهِ، وَفِي لَحْظِهِ (نَظَرِهِ) وَفِي إشَارَتِه" [الدارقطني والبيهقي والطبراني].

وحدَثَ أنْ جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْضِي، فَجَاءَ الحَارِثُ بنُ الحَكَمِ، فَجَلَسَ عَلَى وِسَادَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّتِي يَتّكِئُ عَلَيْها، فَظَنَّ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ لِلْحَارِثِ حَاجَةً غَيْرَ الحُكْمِ بَيْنَهُ وبَيْنَ خَصْمِه، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالَكَ؟ قَالَ الرَّجُلُ: انْصُرْنِي عَلَى الحَارِثِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

لِلْحارِثِ: قُمْ، فَاجْلِسْ مَعَ خَصْمِكَ، فَإِنَّهَا سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ. [أخبار القضاة].

٣ ـ عَدَمُ المُحَابَاةِ: المُحابَاةُ دَاءٌ يَفْتِكُ بِحَقِّ الآخَرِين، وَيُضَيِّعُهُ، ولِذَا فَقَدْ نَهَى عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِمَا لَهُ مِنْ أَثَرٍ ضَارٍّ بِحقُوقِ النَّاسِ. يُرْوَى أَنَّهُ قَدْ سَرقَتْ امْرأَةٌ شَرِيفَةٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، وَعَلِمَ الرَّسُولُ بذلكَ فَقَرَّرَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا الحدَّ، فطلبَ أَهْلُها مِنْ أسامَةَ بنِ زَيْدٍ أنْ يتوسَّطَ لهَا؛ كَي يَشفَعَ لَها عندَ رَسُولِ اللهِ، فَردَّهُ الرَّسُولُ قَائلاً فِي غَضَبٍ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُم أَنَّهمُ كَانُواْ إِذَا سَرقَ فِيهِمُ الشّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" [البخاري].

* ثِمَارُ التَّمسكِ بِخُلُقِ العَدْلِ فِي الحُكْمِ:

١ ـ الأَمَانُ: يَحْظَى الحاكِمُ بِالْعَدْلِ بِأَمْنِ اللهِ وَأَمَانِه، فَلاَ يَعْرِفُ الخَوفُ طَرِيقًا إِلى قَلْبِه. يُرْوَى أَنَّ كِسْرَى أَرْسَلَ رَسُولاً إِلَى أَمِيرِ المُؤمِنِينَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، لِيَتَحسَّسَ أَمْرَه، وَيَعْرِفَ خَبَرَهُ، ويُشَاهِدَ أَفْعَالَهُ فَسَأَلَ الرَّسُولُ أَهْلَ المَدِيْنَةِ أَيْنَ مَلِكُكُم؟ فَقَالَ النَّاسُ: مَالَنا مَلِكٌ، بَلْ لَنَا أَمِيرٌ، قَدْ خَرَجَ إِلَى ظَاهِرِ

المَدِيْنَةِ.. فَرَاحَ رَسُولُ كِسْرَى يَبْحَثُ عَنْهُ، فَرَآهُ نَائِمًا عَلَى الأَرْضِ مُتَوسِّدًا بُرْدَتَهُ، والعَرَقُ يَسْقُط مِنْ جَبِينِه، فَلَمَّا رَآهُ عَلَى هَذَه الحَالِ تَعَجَّبَ وَقَالَ: رَجُلٌ لاَ يَقرُّ لِجَمِيعِ المُلُوكِ قَرارٌ مِنْ هَيْبَتِه تَكُونُ هَذه حَالُهُ؟! ثُمَّ قَطَعَ هَذَا التَّعجُّبَ وَقَالَ: ولَكِنَّكَ يَا عُمَرُ، عَدَلْتَ، فَنِمْت.

٢ ـ **ظِلُّ اللهِ**: لاَ يُصِيبُ العَادِلِينَ ظَمأٌ أَوْ نَصَبٌ يَوْمَ القِيامَةِ، حَيْثُ الحرُّ الشّديدُ، ذَلِكَ أَنَّهمُ يَكُونُون فِي ظِلِّ اللهِ تَعَالَى. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّه، يَوْمَ لاَ ظِلّ إِلاَّ ظِلُّه: إِمَامٌ عَادِل، و..." [متفق عليه].

٣ ـ **الدُّعَاءُ المُسْتَجابُ**: دَعْوَةُ العَادِلِ لاَ يَحْجُبُها عَنِ اللهِ حِجَابٌ، وَلاَ يَرُدُّهَا عَنْ بَابِهِ رَادٌّ، ذَلِكَ لأَنَّ اللهَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ العَادِلِينَ مِنْ عِبَادِه. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ثَلاثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُم: الصَّائِمُ حين يُفْطِرَ، والإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُها اللهُ فَوْقَ الغَمَامِ، ويَفْتَحُ لَهَا أَبْوابَ السَّمَاءِ، ويَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّك وَلَوْ بَعْدَ حِين" [أحمد والترمذي وابنُ ماجَه].

٤ ـ **الجزَاءُ الوَفِيرُ**: لاَ يَحْصُلُ امْرؤٌ عَلَى مَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ الإِمَامُ العَادِلُ مِنْ ثَوابٍ وجَزَاءٍ. قَالَ ﷺ: "يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ،

أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةٍ، وَحَدٌّ يُقَامُ فِي الأَرْضِ أَزْكَى فِيْهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً" [الطبراني وقَالَ: حديث حسن].

كُنْ عَادِلاً بينَ الرَّعِيَّةِ

الأمِيرُ أَو المَسْؤُولُ يَتَحمَّلُ علَى عَاتقه أَمَانَةَ الرَّعِيَّة. وكانَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنْهم، فلمَّا تَوَلَّى الخِلاَفَةَ بكَى، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فقَالَ: أصْبَحْتُ مَسْؤُولاً عَنِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، والجَائِعِ والعُرْيَانِ، والرَّجُلِ والمَرأَة، فَقَدْ تَحَمَّلْتُ أَمَانَةَ أُمَّةِ مُحمّدٍ ﷺ وَأَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ كُلِّ هَؤُلاَءِ.

* كُنْ مُلْتَزِمًا بِخُلُقِ العَدْلِ بينَ الرَّعِيَّةِ بِمَا يَلي :

١ ـ رَدُّ الحُقُوقِ إِلَى أَصْحابِها : الحَاكِمُ لاَ يَكُونُ عَادِلاً مَا لَمْ يَرُدَّ الحُقُوقَ إِلَى أصْحابِها. يُحكَى أَنَّ رَجُلاً فِي عَهْدِ الخَلِيْفَةِ المَنْصُورِ قَد اغْتَصَبَ مِنْهُ أَحَدُ الوُلاَةِ أَرْضَهُ. فَذَهَبَ إِلَى أَمِيرِ المُؤمِنِينَ وقَالَ: أصْلحَكَ اللهُ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، إِنَّ الطِّفْلَ الصّغِيرَ إِذَا نَابَهُ أَمْرٌ يكْرَهُهُ فَإِنَّما يَفْزَعُ (يَلْجأُ) إِلَى أُمِّه، ظَنّاً مِنْهُ أَنْ لاَ نَاصِرَ لَهُ غَيْرُهَا، فَإِذَا تَرَعْرَعَ واشْتَدَّ، كَانَ فِرَارُهُ إِلَى أبِيه، فَإِذَا صَارَ رَجُلاً وحَدَثَ لَهُ أَمْرٌ شَكَاهُ إِلَى الوالِي لِعِلْمِه أَنَّهُ أَقْوَى مِنْ أبِيه، فَإِذَا زَادَ عَقْلُهُ شَكَاهُ إِلَى السُّلْطَانِ، لِعِلْمِه أَنَّهُ أَقْوَى

مِمَّنْ سِواهُ، فَإِن لَمْ يُنْصِفْهُ السُّلْطانُ شَكَاهُ إِلَى الله تَعَالَى، لِعِلْمِه أَنَّهُ أَقْوَى مِنَ السُّلْطَانِ، وَقَدْ نَزَلَتْ بِي نَازِلَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ فَوقَكَ أَقْوَى مِنْك إِلاَّ اللهُ تَعَالَى، فَإِنْ أَنْصَفْتَنِي وَإِلاَّ رَفَعْتُ أَمْرِي إِلَى الله تَعَالَى. فَقَالَ المَنْصُورُ: بَلْ نُنْصِفُكَ، فلمَّا حَكَى الرَّجُلُ قصتَهُ، أَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ إِلَى وَالِيه أَنْ يَرُدَّ الضَّيْعَةَ إِلَيْهِ، وَلاَ يَعُودَ لِمِثْلِ هَذَا الصَّنِيعِ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمِ النَّاسِ. [المستطرف].

٢ ـ رَدُّ المَظالِمِ: إنَّ رَدَّ المَظالِمِ يُحَقِّقُ لِلرَّعِيَّةِ شُعورَ الاطْمِئْنانِ فِي بِلادِهِم وفي هذا تَحْقِيقُ العَدْلِ بينَ الرَّعِيَّةِ.

لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الخِلافَةَ رَدَّ المَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا، وأخَذَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ مَا كانُواْ قَدْ أخَذُوهُ مِنَ النَّاسِ، وَقَالَ: "مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وتَرَكَ النَّاسَ عَلَى نَهْرٍ مَوْرُودٍ (ينهلُ منهُ الجميع) فَوُلِّي ذَلِكَ النَّهْرَ بَعْدَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَسْتَنْقِصْ مِنْهُ شَيئًا حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ وُلِّي ذَلِكَ النَّهْرَ بَعْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ رَجُلٌ آخَرُ، فَلَمْ يَسْتَنْقِصْ مِنْهُ شَيئًا حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ وُلِّي ذَلِكَ النَّهرَ رَجُلٌ آخَرُ، فَكَرَى مِنْهُ سَاقِيه، ثُمَّ لَمْ يَزَل النَّاسُ بَعْدَهُ يَكْرُونَ السَّواقِي حَتَّى تَرَكُوهُ يَابِسًا لاَ قَطْرَةَ فِيه، وايْمُ الله، لَئِنْ أَبْقَانِيَ اللهُ لأَرُدَّنَّهُ إِلَى مَجْرَاهُ الأَوَّل، فَمَنْ رَضِي فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَه السُّخْطُ، وَإِذَا كَانَ الظُّلْمُ مِنَ الأَقَارِبِ الَّذِينَ هُمْ

بِطانَةُ الوَالِي، والوَالِي لا يُزِيلُ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُزِيلَ مَا هُوَ نَاءٍ عَنْهُ مِنْ غَيْرِهِم؟!

٣ ـ عَزْلُ مِنْ لاَ يَسْتَحِقُّ الولاَيَةَ: رُبَّما يُحْسِنُ الحَاكِمُ الظَّنَّ بِإِنْسَانٍ فَيُولِيهِ ولاَيَةً، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الوَالِي لَيْسَ بِكُفءٍ لِمَنْصِبِهِ، فَعَلَيْهِ وقْتَئِذٍ أَنْ يَعْزِلَهُ عَدْلاً مِنْهُ، وحِفَاظاً عَلَى مَصَالِحِ النَّاسِ. كتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ المَنْصُورُ إِلَى أَحَدِ الوُلاَةِ قَائِلاً: وَيْحكَ، إِنَّما اسْتَكْفَيْنَاكَ واسْتَعْمَلْنَاكَ عَلَى أُمُورِ النَّاسِ، ولَمْ نَسْتَكْفِكَ أُمُورَ الوُحُوشِ فِي البَرَارِي، فَسَلِّمْ مَا تَلِي مِنْ عَمَلِنَا إِلَى فُلانٍ، والْحَقْ بِأَهْلِكَ مَلُومًا مَدْحُورًا. [البداية والنّهاية].

وكَانَ قَدْ بَلَغَ المَنْصُورَ أَنَّ ذَلِك الوَالِي يَنْشَغِلُ عَنْ أُمُورِ المُسْلِمينَ بِصَيدِ الحَيوانَاتِ البَرِّيَّةِ.

* ثِمَارُ التمسك بِخُلُقِ العَدْلِ بين الرَّعِيَّةِ:

١ ـ بَقَاءُ المُلْكِ: إِنَّ بَقَاءَ المُلْكِ مَوْقُوفٌ عَلَى العَدْلِ، حَيْثُ إِنَّ العَدْلَ أَسَاسُ الحُكْمِ ودِعَامَتُهُ. يُحْكَى أَنَّ رجلاً نَصْرانِيًّا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ شَكَا لخليفة المسلمين عُمَرَ بنِ الخَّطاب ـ رَضِي اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ ابنَ عَمْرو بنِ العَاص (وَالِي مِصْرَ) أَهانَهُ وَضربَهُ، فجَعَلَ الخليفةُ هذَا الرجلَ النصرانِيَّ يُمْسِكُ بِالسَّوْط

ويَضْرِبُ به ابْنَ الأميرِ. فكَانَ العَدْلُ سَبَباً فِي بَقَاءِ حُكْمِ عُمَرَ ـ رَضِي اللهُ عَنْهُ ـ .

٢ ـ النَّجاةُ مِنَ الهَلاَكِ : يُؤتَى بِالحَاكِمِ يَوْمَ القِيَامَةِ مُقَيَّدًا حَتَّى يُنْظَرَ فِي أَمْرِهِ، أَقَضَى بِالْعَدْلِ بين النَّاسِ أَمْ لاَ، فَإِنْ كَانَ عَادِلاً فُكَّ قَيْدُهُ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا أُلْقِي بِقَيْدِهِ فِي النَّارِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ أَمِيرِ عَشِيرةٍ إلاَّ وَهُوَ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْلُولاً حَتَّى يَفُكَّهُ العَدْلُ، أو يُوبقَهُ (يهلكَه) الجَورُ (الظُّلمُ)" [البيهقي في السنن الكبرى].

كُنْ عَادِلاً معَ الزوجةِ، وعادلاً بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

كَرَّمَ اللهُ المَرأَةَ، وَرَفَعَ مَكَانَتَها، وَقَدِ اعْتَنَى الإِسْلاَمُ بِالمَرأةِ زَوْجَةً، وَأَمَرَ الرَّجُلَ أَنْ يَحْفَظَ حُقُوقَها وَأَنْ يُحْسِنَ مُعَامَلَتَها.

* كُنْ مُلْتَزِمًا بِخُلُقِ العَدْلِ معَ الزوجةِ وبيَن الزَّوْجَات بِمَا يَلِي:

١ ـ إِعْطَاءُ الزَّوجَةِ حَقَّها : دَعَا الإِسْلاَمُ الرَّجُلَ أَنْ يُعْطِيَ المَرأَةَ حَقَّها فِي المَأْكَلِ والمَشْرَبِ والمَلْبَسِ والعِشْرَةِ، وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ. فقدْ أَتَتِ امْرأَةٌ إلى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ ـ عُمَرَ بن الخَطَّابِ ـ

وَقَالَتْ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، إنَّ زَوْجِي يَصُومُ النَّهارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَهُو يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ ـ عزَّ وَجَلَّ ـ ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: نِعْمَ الزَّوْجُ زَوْجُكِ. فَجَعَلَتْ تُكَرِّرُ القَوْلَ، وَيُكَرِّرُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ الجَوَابَ، وكَانَ كَعْبٌ الأسْدِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، هَذِهِ المرأةُ تَشْكُو زَوْجَهَا فِي مُبَاعَدَتِهِ إيَّاهَا عَنْ فِرَاشِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: كَمَا فَهِمْتَ كَلامَهَا فاقْضِ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ كَعْبٌ: عَلَيَّ بِزَوْجِها، فَأُتِي بِهِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: إنَّ امْرأتَكَ تَشْكُوكَ. فَقَالَ الزَّوْجُ: أَفِي طَعَامٍ أَوْ شَرابٍ؟ فَقَالَ: لاَ، إنَّما فِي هَجْرِكَ فِرَاشَهَا.

ثُمَّ قَالَ: إنَّ اللهَ عزَّ وَجلَّ قَدْ أَحَلَّ لَكَ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وثُلاثَ وَرُبَاعَ، فلَكَ ثَلاثَةُ أيَّامٍ وَلَياليهِنَّ، تَعْبُدُ فِيهِنَّ رَبَّكَ، ولَهَا اليَوْمُ الرَّابِعُ. فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: واللهِ، مَا أدْرِي، مِنْ أيِّ أمْرَيْكَ أعْجَبُ؟ أَمِنْ فَهْمِكَ أَمْرَهُمَا أَم مِنْ حُكْمِكَ بَيْنَهُما؟! اذْهَبْ، فَقَدْ وَلَّيتُكَ قَضَاءَ البَصْرَةِ.

٢ ـ المُسَاوَاةُ بينَ الزَّوْجَاتِ: مِنَ العَدْلِ أَنْ يُسوِّيَ الرَّجُلُ بينَ زَوْجَاتِهِ إنْ كَانَ لَهُ أكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَعْدِلُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ حَتَّى فِي السَّفَرِ؛ حيثُ كَانَ يجري القُرعةَ بَيْنَهُنَّ عِنْدَ سَفَرِهِ لِمَعْرِفَةِ مَنْ سَتَخْرُجُ مَعَهُ [البُخاري].

وقَالَ ﷺ: "مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيْلُ إِلَى إِحْدَاهُما عَلَى الأُخْرى جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وشِقُّهُ مائِلٌ" [الترمذي].

وعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نسائِهِ فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُم هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ" [أبُو داود والترمذيّ].

* ثِمَارُ التَّمَسُّكِ بِخُلُقِ العَدْلِ بَينَ الزَّوجَاتِ :

١ ـ رِضَا اللهِ تَعَالَى : قدْ يكونُ العَدْلُ بَين الزَّوْجَاتِ أَمْرًا صَعْبًا عَلَى بعضِ النَّاسِ، لِذَلِكَ كَانَ جَزَاءُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ وعَدَلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ أَنْ يَفُوزَ برِضَا اللهِ تعالَى. يُرْوَى أنهُ قدْ حَدَثَ وَبَاءٌ ببلادِ الشَّامِ، فَأصَابَ الوَبَاءُ زَوْجَتَيْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، ومَاتَتا فِي يَوْمٍ واحِدٍ، ولَمْ يَكُنْ لِمُعاذٍ إلاَّ حُفْرَةٌ واحِدَةٌ لِيَدْفِنَ فِيْها زَوْجَتَيْهِ، فَخَافَ ألاَّ يَعْدِلَ إذَا قَدَّمَ وَاحِدَةً عَلَى الأخْرَى عِنْد إدْخَالِها القَبْرَ، فَأجْرَى قُرْعَةً بينَهُما لِيُحدِّدَ أيُّهما تَدْخُلُ أوَّلاً.

٢ ـ السَّعَادَةُ الزَّوْجِيَّةُ : الَّذِي يَعْدِلُ بَينَ زَوْجَاتِهِ يَنْعَمُ بِحَياةٍ سَعِيْدَةٍ هَانِئَةٍ، حَيْثُ تَسْعَى كُلُّ زَوْجَةٍ مِنْ زَوْجَاتِهِ إِلَى إرْضَائِهِ، وَذَلِكَ تَقْدِيرًا لَهُ ولِعَدْلِهِ بَيْنَهُنَّ.

لاَ تَكُنْ ظَالِمًا

حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى الظُّلْمَ وَجَعَلَهُ بينَ العِبَادِ مُحَرَّمًا، فَلَيْسَ مؤمنًا كاملَ الإيمانِ مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، أو ظَلَمَ غَيْرَهُ، فَكَمْ سَحَرَ الظُّلْمُ أَعْيُنَ الكَثِير فَرأَوْهُ شَامِخًا مُرْتَفِعًا، وَهُوَ كَأَعْجَازِ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ.

طوْقُ الظُلْم : لَقَدْ حذَّرَ الرَّسُول ﷺ مِنْ عَاقِبَةِ الظُلْمِ، وَأَثَرِهِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَالظُلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، كَمَا أَنَّهُ يُطوِّقُ عُنُقَ صَاحِبهُ يَوْمَ الحِسَابِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَاضِينَ" [متّفقٌ عليه].

قضَاءُ الدَّيْنِ : مِنْ ظُلْمِ المَرءِ لِنفْسِهِ وغَيْرِه ألاَّ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ اسْتَدَانَهُ مِنْ غَيرِهِ. قَالَ إبْراهِيمُ بنُ أدْهَم ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْن أَنْ يَصْطَبِغَ بِالزَّيْتِ أَوْ يَأكُلَ مِنْهُ، مَا لَمْ يَقْضِ دَيْنَهُ. [تَنْبِيهُ الغَافِلِينَ للسمرقَنْدِي].

لا تَحْسَبُوهُ هَيِّناً : علَى المَرءِ ألاَّ يُقَلِّل أو يهوِّنَ مِنْ حُقُوقِ الآخَرِينَ عِنْدَهُ، فَيَمِيلُ بِذَلِكَ إِلَى ظُلْمِهِم، فَرُبَّ أَمْرٍ تَسْتَحْقِرُهُ يَكُونُ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النُّور: ١٥].

القَصَاصُ: إنَّ فِي القَصَاصِ مِنَ الظَّالِمِ نَجَاةً لَهُ مِنَ العِقَابِ يَوْمِ القِيَامَةِ.. وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يُخْبِرُ المُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ ظَلَمَهُ الرَّسُولُ ﷺ يَوْمًا، فَلْيَأْتِ وَلْيَقْتَصَّ، فَقَامَ أَحَدُ الصَحَابَةُ وَقَالَ: لَقَدْ ضَرَبْتَنِي يَا رَسُولَ اللهِ بِالسَّوْطِ عَلَى بَطْنِي يومَ كَذَا، فَسَمحَ الرَسُولُ ﷺ لَهُ بِذَلِكَ، والصَّحابَةُ يَقُولُونَ لَهُ: اُعْفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَكِنَّهُ يُصِرُّ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ، فأمْسَكَ بِالسَّوْطِ، واقْتَرَبَ مِنْ رَسُولِ اللهِ، وَقَبّلَ بَطْنَهُ ﷺ، يلتمسُ بذلكَ شرفَ وبركةَ النبي ﷺ.

القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "القُضَاةُ ثَلاثَةٌ، فَقَاضِيان فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَأَمَا اللَّذَانِ فِي النَّارِ، فَرَجُلٌ عَرفَ الحَقَّ، فَجَارَ فِي الحُكْمِ، وَرَجُلٌ قَضَى عَلَى جَهْلٍ، فَهُما فِي النَّارِ" [أبُو داود والنَّسائي والترمذي].

اعْرِفْ نَفْسَكَ.. هل أنت عادل؟

فيمَا يلِي نَمنحُكَ الفُرصةَ لتعرفَ الإجابةَ عنْ هذَا السؤالِ.. إذَا رغبتَ فِي ذَلكَ فأجِبْ بصِدْقٍ عنِ الأسئلةِ التاليةِ:

١ ـ هلْ العدلُ هُوَ أَسَاسَ الحُكْمِ والمُلْكِ؟

٢ ـ هَلْ تَقْتَنِعُ بِحُكْمِ قاضٍ يُدْنِي أَحَدَ الخُصُومِ إِلَيهِ دُونَ الآخرِ؟

٣ ـ إِذَا كُنْتَ قَاضٍ فَهَلْ تَقْبَلُ شَفَاعَةً فِي قَرِيبٍ لَكَ؟

٤ ـ إِذَا جعلكَ اللهُ حاكمًا علَى النَّاسِ، فَهَلْ تَرُدُّ المَظَالِمَ إلى أصْحَابِها وَإِن كَانَ مَنْ تستردُّ مِنْهُ مُقرَّبًا إِلَيْكَ؟

٥ ـ هَلْ يُسْعِدُكَ رَدُّ الحُقوقِ إِلى أصْحابِها وَإِنْ كَانَتْ مِنْكَ شَخْصِيًّا؟

٦ ـ هَلْ يُسعِدُكَ عَزْلُ الرئيسِ لأحَدِ الوزَراءِ المُرتَشين؟

٧ ـ إِذَا كَانَ أحدُ معارفكَ مُتَزوِّجًا مِنَ امْرأةٍ أُخْرَى ولاَ يُحْسِن إِلَيْها، فَهَلْ تَنْصَحُهُ بالْعَدْلِ؟

٨ ـ إذا كُنتَ قويَّ البِنْيَةِ، فهَلْ تُغريكَ قُوَّتُك عَلَى ظُلْمِ النَّاسِ؟

٩ ـ بِمَ تَنْصَحُ مَنْ يَسْتَصْغِرُ امرأً ظَلَمَ غَيْرَهُ وجَارَ عَلَى حَقِّهِ؟

١٠ ـ هَلْ تَرْضَى لأحَدٍ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْكَ بسببِ ظُلْمكَ لهُ؟

** ** **